مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (٧)، العدد (٤)، ص ص ١٩٦٥-٢٠١٢، (شوال ١٤٣٥هـ/يوليو ٢٠١٤م)

موقف الفقه الإسلامي من أعراف الخطبة في المجتمعات الإسلامية
دراسة مقارنة

د. خلف زويد المساعيد[١]، و د. محمد محمود دوجان العموش[٢]
١ *طالب دراسات عليا، جامعة آل البيت، كلية الشريعة، قسم الفقه وأصوله*
٢ *أستاذ مشارك، جامعة آل البيت، كلية الشريعة، قسم الفقه وأصوله*

ملخص البحث. تناولت هذه الدراسة أعراف الخطبة في المجتمع الإسلامي ومدى توافقها أو تناقضها مع الشريعة الإسلامية، حيث تناولت بعض الأعراف التي يسير عليها المجتمع الإسلامي مثل: اختيار الزوجين لبعضهما، وإجبار الفتاة على الزواج من قريبها، ورؤية الخاطبين لبعضهما قبل العقد وحدود النظر، ومراسم الخطبة(الجاهة)، وألفاظ التهنئة بالخطبة، ولبس خاتم الخطوبة والنقش عليه، وخلوة الخاطب بمخطوبته، وبيان حكم الشريعة الإسلامية لكل عرف من هذه الأعراف.
كلمات مفتاحية: (العرف، الخطبة، المجتمع، الشريعة الإسلامية).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على النبي الهادي الأمين سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فأعراف الخِطبة في المجتمع الإسلامي تأخذ صوراً وأشكالاً متعددة، وهي أعراف متقاربة إلى حد ما في جميع البلاد الإسلامية من شمالها إلى جنوبها، ومن شرقها إلى غربها، وسوف أتناول أعراف الخطبة في المجتمع الإسلامي، ومدى اتفاقها واختلافها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

مسوغات الدراسة

هناك أسباب عدّة لاختيار هذا الموضوع، أهمها الآتي:

١ - انتشار أعراف الخطبة في المجتمع الإسلامي، بحيث أصبحت عند البعض أمراً مسلّماً وإن خالفت تلك الأعراف شرع الله تعالى.

٢ - حاجة أفراد المجتمع الإسلامي إلى فهم صور أعراف الخطبة، وموقف الشريعة الإسلامية من هذه الأعراف.

٣ - ظهور صور الإسراف والتبذير والمباهاة في إجراءات الخطبة.

٤ - أهمية الزواج بالنسبة للعباد، فالخالق أودع غرائز في الإنسان، كغريزة الجنس، والتكاثر والتناسل، فأوجد الإسلام طريقاً مشروعاً لتحقيق هذه الغايات من خلال الزواج الشرعي، لكن العباد أدخلوا بعض العادات والتقاليد في إجراءات الخطبة، من هذه العادات ما كان متوافقاً مع أحكام التشريع الإسلامي، ومنها ما هو مخالف لها، لذلك جاءت هذه الدراسة لبيان حكم الشرع فيها.

مشكلة الدراسة

تحاول الدراسة الإجابة على تساؤلات عدة، لعل أهمها:

١ - هل أسس اختيار الزوجة في أعراف المجتمع الإسلامي متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، أو لا؟

٢ - ما موقف الشريعة الإسلامية من إجبار الفتاة على الزواج من القريب؟

٣ - هل عرف المجتمع الإسلامي في موضوع النظر إلى المخطوبة أو خلوتهما مع بعضهما متفق مع حكم الشريعة الإسلامية؟

٤ - ما موقف الشريعة الإسلامية من مراسم الخطبة التي تعارف عليها الناس في المجتمع الإسلامي؟

٥ - ما موقف الشريعة الإسلامية من التهنئة بالخطبة ؟

٦ - ما موقف الشريعة الإسلامية من المغالاة في المهور، والتي يسير عليها المجتمع الإسلامي؟

٧ - ما موقف الشريعة الإسلامية من عادة لبس خواتم الخطبة، ونقش الأسماء عليها؟

٨ - ما موقف الشريعة الإسلامية، من خلوة الخاطب بمخطوبته وخروجها معه بدون محرم؟

الدراسات السابقة

١ - **حفل الزفاف في الفقه الإسلامي، ضوابطه وأحكامه**، رفيف عبد العزيز الصباغ، جامعة دمشق، كلية الشريعة، رسالة ماجستير، ٢٠٠٤م. اختصت بأحكام الزفاف لا غير، ولم تذكر الأعراف المنتشرة في المجتمع الإسلامي في جميع صور الخطبة.

٢ - **خِطبةُ النكاح**، د. نور الدين عتر، كتاب منشور أصله رسالة دكتوراه، من منشورات مكتبة المنار، ١٩٨٥م، الأردن، تناول فيه الباحث خُطبةُ الخِطبة عند العرب، وفي التشريع الإسلامي.

٣ - **منهج السنة في الزواج**، للدكتور محمد الأحمدي أبو النور، كتاب مطبوع. حيث تناول فيه أحكام الزواج ولم يتناول أحكام الخطبة، ودراستنا هذه تختص بأعراف الخطبة في المجتمع الإسلامي.

٤ - **تحفة العروس وبهجة النفوس**، تأليف حافظ علي شعيشع. تناول فيه أحكام الزواج بشكل عام، وليست الصور المنتشرة بين الناس في المجتمع الإسلامي.

منهجية الدراسة

سيقوم الباحث باتباع المنهجية التالية في هذه الدراسة:

١ - المنهج الوصفي: حيث سأقوم بعرض الأعراف المتبعة في المجتمع الإسلامي بما يخص الخطبة.

٢ - المنهج المقارن: حيث سأجري موازنة بين أعراف المجتمع الإسلامي بما يتعلق بالخطبة، وبين أحكام الشريعة الإسلامية في مثل هذه الأعراف، وبيان مواطن الاتفاق والاختلاف.

٣ - المنهج الاستنباطي والتحليلي: من خلال تتبع مادة البحث والدراسة المختصة بأعراف الخطبة في المجتمع الإسلامي، وتحليل الأقوال، والاستدلال عليها.

خطة الدراسة

ستكون خطة الدراسة على النحو الآتي:

التمهيد: تحديد المفاهيم والاصطلاحات.

المبحث الأول: اختيار الزوجين لبعضهما، وإجبار الفتاة على الزواج، ويتضمن المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: اختيار الزوجة لذات المال في عرف المجتمع الإسلامي.

المطلب الثاني: إجبار الفتاة على الزواج.

المبحث الثاني: نظر الخاطبين لبعضهما، وخلوة الخاطب بمخطوبته، ويتضمن المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: نظر الخاطبين لبعضهما.

المطلب الثاني: خلوة الخاطب بمخطوبته.

المبحث الثالث: مراسم الخطبة (الجاهة)، والتهنئة بالخطوبة، ويتضمن المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مراسم الخطبة (الجاهة).

المطلب الثاني: التهنئة بالخطوبة.

المبحث الرابع: لبس خاتم الخطوبة وانقش عليه، ويتضمن المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: لبس خاتم الخطوبة.

المطلب الثاني: النقش على خاتم الخطوبة.

التمهيد: تحديد المفاهيم والاصطلاحات

قبل الدخول في موضوع أعراف الخطبة في المجتمع الإسلامي، وموقف الشريعة الإسلامية منها، لا بد لنا من تحديد بعض المصطلحات الهامة المتعلقة بموضوع دراستنا، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: العرف لغةً واصطلاحاً

العرف لغة: يطلق العرف في اللغة ويراد به معان شتى، منها[١]:

١ - عُرف الفرس، وسمي بذلك لتتابع الشعر عليه، ويقال: جاءت القطا عُرفاً عُرفا، أي بعضها خلف بعض.

٢ - الرائحة الطيبة؛ لأن النفس تسكن إليها، يقال: ما أطيب عَرْفَه، قال تعالى: ﴿ وَيُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ﴾[٢]. أي طيّبها، والعرف: المعروف، وسمي بذلك؛ لأن النفوس تسكن إليه.

العرف اصطلاحاً: ورد للعرف عند العلماء تعريفات اصطلاحية متعددة، نذكر منها ما يأتي:

١- ما استقر في النفوس بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول[٣].

٢- ما تعارفه الناس، وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك[٤].

٣- عادة جمهور قوم في قول أو فعل أو ترك[٥].

التعريف المختار: هو التعريف الأول؛ لأن مدار كل التعريفات الأخرى مستنبط من نفس هذا التعريف أو وضع بعض العلماء شروطاً زيادة على ذلك.

---

(١) ينظر، **معجم مقاييس اللغة**، ٢٨١/٤. **المصباح المنير**، ٤١٦.

(٢) (محمد:٦) .

(٣) ينظر، **التعريفات**، ٩٣. **رسالة نشر العرف**، ١١٤/٢. **أثر العرف في التشريع الإسلامي**، ٥٢.

(٤) ينظر، **علم أصول الفقه**، ٩٩. **أصول الفقه الإسلامي للزحيلي**، ٨٢٩/٢. **نظرية العرف**، ٢٤. **الأعراف البشرية في ميزان الشريعة الإسلامية**، ١٣.

(٥) ينظر، **المدخل الفقهي العام**، ٨٤٠.

ثانياً: الخِطبة لغةً واصطلاحاً

الخِطبة لغةً: بكسر الخاء: طلب يد المرأة للزواج(٦).

الخِطبة اصطلاحاً: التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة(٧).

المبحث الأول: اختيار الزوجين لبعضهما، وإجبار الفتاة على الزواج

إن لاختيار أحد الزوجين لشريك حياته أسسًا مهمة، ولها صور متعددة، ويتبعها أحكام مختصة بها، وسيتم تناول هذا الموضوع لوقوع بعض المخالفات الشرعية فيه، وكذلك إجبار الفتاة على الزواج من قريبها وخاصة ابن العم، مما يتطلب التوجيه، وإعادة النظر بما يتناسب مع مبادئ وقواعد الإسلام، وكل ذلك يرتب على أهل الاختصاص بحث هذه الأمور وذكر رأي الشرع فيها، ومعالجتها بما يتناسب مع واقع المجتمع الإسلامي. لذلك سيكون بحث هذا الموضوع من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: اختيار الزوجة لذات المال في عرف المجتمع الإسلامي

لقد شاع في مجتمعنا أساس جديد لاختيار الزوج لزوجته، وهو كون الزوجة عاملةً، طمعاً في راتبها مع إهمال صفات أخرى كالدين والجمال والحسب، علماً بأن هذا الأساس قديم، وهو الزواج لأجل المال. فالملاحظ عند شباب اليوم، وخصوصاً مع غلاء المعيشة وارتفاع تكاليف الحياة، البحث عن الزوجة العاملة طمعاً في مالها، والبعض منهم يركز على الشهادة، والتخصص الذي يجلب الوظيفة السريعة، والمال الوفير، دون تركيز على صفات وأسس أهم من هذا الأساس لاختيار الزوجة، فيجعل من هذا الزواج مشروعاً تجارياً تبادليًّا.

---

(٦) ينظر، **معجم مقاييس اللغة**، ١٩٨/٢. **لسان العرب**، ٣٦٠/٦-٣٦١.

(٧) ينظر، **مغني المحتاج**، ١٣٥/٣.

موقف الشريعة الإسلامية من أسس الاختيار:

الزواج عقد مبني على الاستمرار، ويؤدي إلى تقوية الصلات بين الناس، فلا بد من أن يسعى الرجل إلى اختيار شريكة حياته اختياراً متزناً متعقلاً، مسترشداً بهدي الإسلام ونصائحه، غير متأثرٍ بعاطفةٍ هوجاء أو مصلحةٍ مؤقتةٍ أو لذةٍ عاجلةٍ، فينبغي على المرء ألا يندفع في اختياره، فإنه يختار شريكةً لحياته، ورفيقةً لعمره، تقاسمه مر الحياة وحلوها، وهي ليست شركة مؤقتة يتمكن كل منهما أن يتحلل منها، كما يتحلل من صفقة رغب عنها؛ لأن الأصل فيها الدوام والاستمرار[٨].

عني الإسلام بوسائل اختيار الزوج والزوجة، لما للزواج من أهمية بالغة، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٩]، ولأنّه أساس تكوين الأسرة المسلمة، واشترط من الصفات التي ينبغي على كل من الرجل والمرأة مراعاتها عندما يعزم أحدهما على الزواج، ومن هذه الصفات الدين، فالأساس الأول في الزوجة صلاحها وحسن خلقها، وأيضاً الجمال من الصفات المطلوبة؛ لأن الجمال أسكن للنفس، وأغض للبصر، وأكمل للمودة والألفة بين الزوجين، ولكن شرط الجمال أن يكون مرتبطاً بالدين والخلق المستقيم.

لذلك وضعت الشريعة الإسلامية أسساً واضحة لاختيار كل من الزوجين للآخر، وهذه الأسس لم تبن على تحقيق مصالح مادية أو اقتصادية، بل هي أسس تمتن أواصر العلاقة الزوجية، وتعمل على ديمومة هذه العلاقة، واستمرارها إلى أطول فترة ممكنة، من باب الوقاية خير من العلاج.

---

(٨) ينظر، **أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية**، ٢٦.

(٩) (الروم: ٢١) .

والأدلة على الأسس الشرعية لاختيار الزوج للزوجة هي:

١ - قولهﷺ: ((**تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**))[١٠]. **وجه الدلالة:** جاء الحديث بصيغة المضارع ليدل على الخصال التي تُرَغِّبُ الرجل في الارتباط بالمرأة حسب عادة الناس، فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع، وآخرها عندهم الدين، وقوله ﷺ : (فاظفر بذات الدين....) أمر يفيد الندب، وتوجيه نبوي للمسترشد باختيار ذات الدين، كما أن خصلة الدين أولى من بقية الخصال، وسبب ورود عبارة (**تربت يداك**): الحث على طلب ذات الدين[١١].

٢ - قولهﷺ: ((**الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة**))[١٢]. **وجه الدلالة:** يدل قوله: (وخير متاع...) على تفضيل المرأة الصالحة على غيرها، فهي جنة الدنيا، تحفظ مال الرجل، وعرضه وولده[١٣].

وكما أن للزوج حقًّا في اختيار زوجته في الإسلام، وينشد فيها مواصفات معينة ويبحث عنها، فإنه في الوقت ذاته يجب أن يكون الرجل متصفا بالدين، والصلاح، والخير[١٤].

وعند الحنفية: المرأة تختار الزوج الديّن الحسن الخلق، الجواد الموسر ولا تتزوج فاسقاً[١٥].

---

(١٠) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، حديث "١٤٦٦"، ١٠٨٦/٢.

(١١) ينظر، **فتح الباري**، ٥٩٩٩/١٠. **شرح صحيح مسلم**، ٥٢/١٠.

(١٢) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، حديث"١٤٦٧"، ١٠٩٠/٢.

(١٣) ينظر، **أصول الفقه الإسلامي للزحيلي**، ٩١/١.

(١٤) ينظر، **فتح الباري**، ٦٠٤٩/١٠.

(١٥) ينظر، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ٦٨/٤.

ويرى الظاهرية: أن المال مطلوب في الرجل أكثر، ويجب على المرأة أن تنكح الرجل لماله حتى يتمكن من المهر، والنفقة، والكسوة[١٦].

لا بد للفتاة وأهلها من البحث عن صاحب الدين والخلق، قال رسول الله ﷺ: **((إذا جاءكم من ترضون دينه وخُلُقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير))**[١٧].

وجه الدلالة: يدل قوله ﷺ: (فزوجوه...) على أن هذا أمر، والأمر يفيد الوجوب، فيقتضي ذلك وجوب تزويجه[١٨].

المطلب الثاني: إجبار الفتاة على الزواج

تعد هذه الصورة من الصور التي تؤثر بشكل واضح على حق المرأة في اختيار زوجها، فظاهرة الزواج بين الأقارب –خصوصاً ابن العم - حيث يرى أنّ ابنة عمّه من حقوقه المكتسبة، وإن اختلفا وتباعدت الشقة بينهما من حيث الكفاءة في العلم أو المال أو الرغبة والألفة[١٩]، ومما يشجع على ذلك اطمئنان القريب إلى سيرتها وأخلاقها وعفتها، كونها عاشت على مقربة منه وتحت بصره، ويكون الطمع أكثر إذا كانت صاحبة مال هي أو أهلها.

---

(١٦) ينظر، **المحلى**، ٥٩/٩.

(١٧) الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب النكاح، باب ما جاء فيمن ترضون دينه فزوجوه، حديث"١٠٨٤"،٣٩٤/٣.**قال الترمذي**: حديث حسن غريب. الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، حديث"٢٧٥٢"، ١٩٦/٢. **قال الحاكم**: صحيح.

(١٨) ينظر، **أصول الفقه الإسلامي**، ٩٦/١-٩٧.

(١٩) ينظر، **نظام الأسرة في الإسلام**، ١٣٦/١.

موقف الشريعة الإسلامية من الإجبار على الزواج:

أولاً: إجبار الثيب البالغة على الزواج

لا يجوز إجبار الثيب البالغة على الزواج، لا من قبل الأب ولا الجد، ولا غيرهما، وعلى ذلك اتفق فقهاء: الحنفية[٢٠]، والمالكية[٢١]، والشافعية[٢٢]، والحنابلة[٢٣]. **واستدلوا بما يأتي:**

١ - عن خنساء بنت خِذام الأنصارية رضي الله عنها أن أباها زوجّها وهي ثيّب فكرهت ذلك، فأتت النبي ﷺ ((**فردّ نكاحها**))[٢٤].

٢ - قوله ﷺ: ((**الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها**))[٢٥].

٣ - قوله ﷺ: ((**الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها**))[٢٦].

---

(٢٠) ينظر، **المبسوط**، ٢/٥.

(٢١) ينظر، **بداية المجتهد**، ٢/٥.

(٢٢) ينظر، **تكملة المجموع**، ١٦/١٦٥.

(٢٣) ينظر، **كشاف القناع**، ٥/٤٤-٤٥.

(٢٤) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكره، حديث"٦٥٤٦"، ٦/٢٥٤٧.

(٢٥) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث"١٤٢١"، ٢/١٠٣٧.

(٢٦) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث"١٤٢١"، ٢/١٠٣٧.

وجه الدلالة من الأحاديث : قوله ﷺ(أحق بنفسها...) يدل ذلك على أن الثيب لا تزوج إلا بموافقتها صراحة، لأن الحق لصاحبه لا يملكه غيره، ويكون ذلك بالنطق، ولا يجوز إجبارها[٢٧].

٤ - قوله ﷺ: ((**ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها**))[٢٨]. **وجه الدلالة:** قوله ﷺ: (ليس للولي...) هو نفي يدل على أنه ليس للولي تزويجها إلا بإذنها[٢٩].

٥ - أن الثيب رشيدة عالمة بالمقصود من النكاح مختبرة، فلم يجز إجبارها عليه كالرجل[٣٠].

ثانياً: إجبار البكر البالغة على الزواج:

سبب الخلاف في إجبار البكر البالغة على الزواج: أن الأحاديث التي سيأتي ذكرها قسمت النساء إلى قسمين، ثيبات وأبكاراً، ففريق من الفقهاء يرى أن هذا التقسيم يدل على اختلاف الحكم، فالثيب لا تجبر، أما البكر فتجبر، وفريق آخر يرى أن هذا التفريق لا يدل على ذلك، فالثيب لا تجبر، والبكر واجب الأب أن يستأذنها[٣١].

---

(٢٧) ينظر، **فتح الباري**، ٦٠٧٤/١٠. **تكملة المجموع**، ١٧٠/١٦.

(٢٨) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب في الثيب، حديث "٢١٠٠" ٤٦٦/١. النسائي، **سنن النسائي**، كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها، ٨٤/٦- ٨٥ . قال **العجلوني**: رواته ثقات. انظر، **كشف الخفاء**، ٢٧٧/١-٢٧٨.

(٢٩) ينظر، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ٧٢/٦.

(٣٠) ينظر، **المغني**، ٣٨٥/٧.

(٣١) ينظر، **المغني**، ٣٨٠/٧-٣٨١.

اختلفت أقوال الفقهاء في مسألة إجبار البكر البالغة على الزواج على قولين:

القول الأول: يجوز للأب إجبارها على الزواج ولا يجوز لغيره، والمستحب استئذانها، وبذلك قال: المالكية[٣٢]، والشافعية وزادوا الجد[٣٣]، والحنابلة في رواية[٣٤]، وابن أبي ليلى[٣٥].

أدلة أصحاب القول الأول:

١ - قوله ﷺ: ((**الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنا أبوها في نفسها، وإذنها صماتها**))[٣٦].

٢ - قوله ﷺ: ((**الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها**))[٣٧].

وجه الدلالة من الحديثين: يدل الحديثان على أن الولي أحق بالبكر، وإن كانت بالغة فالمستحب أن يستأذنها، وإذنها صماتها[٣٨]، ويدل الحديث على أنه لما قسم النساء إلى قسمين، وأثبت الحق لإحداهما، دل على نفيه عن الأخرى وهي البكر[٣٩].

---

(٣٢) ينظر، **بداية المجتهد**، ٢/٥.

(٣٣) ينظر، **تكملة المجموع**، ١٦/١٦٥.

(٣٤) ينظر، **كشاف القناع**، ٥/٤٥.

(٣٥) ينظر، **المبسوط**، ٥/٢.

(٣٦) سبق تخريجه، ينظر: صفحة(٨) ، هامش(٦) .

(٣٧) سبق تخريجه، ينظر: صفحة(٨) ، هامش(٧) .

(٣٨) ينظر، **تكملة المجموع**، ١٦/١٦٥.

(٣٩) ينظر، **كشاف القناع**، ٥/٤٥.

٣ - أن عبد الله بن عمر ﷺ تزوج بنت خاله عثمان بن مظعون، فذهبت أمها إلى رسول الله ﷺ، وقالت: إن ابنتي تكره ذلك، فأمره رسول الله ﷺ أن يفارقها، وقال: ((**لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن، فإن سكتن فهو إذنهن**))[٤٠].

وجه الدلالة: قوله ﷺ: (لا تنكحوا...) نهي يدل على أن عبد الله بن عمر ﷺ ناقص الشفقة على ابنة خاله، فهو لا يملك التصرف في مالها، لذلك لا يملك التصرف في تزويجها بنفسه، بخلاف الأب والجد[٤١].

القول الثاني: لا يجوز للأب أو الجد إجبارها على الزواج، ولا يصح العقد، وبذلك قال الحنفية[٤٢]، والحنابلة في الرواية الراجحة[٤٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١ - عن خنساء بنت خِدام الأنصارية رضي الله عنها أن أباها زوجّها وهي ثيّب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ ((**فردّ نكاحها**))[٤٤].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أنه لا يجوز إجبار البنت البالغة على الزواج، وأن الخيار للبنت[٤٥].

---

(٤٠) الحاكم، **المستدرك**، كتاب النكاح، باب لا تنكحوا النساء حتى تستأمروهن، ورواه بلفظ(لا تنكحوا النساء..) ، ١٦٧/٢. **وقال:** هذا حديث صحيح. **السنن الكبرى**، كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح اليتيمة، ١٢١/٧. **قال الدارقطني:** الحديث مرسل. انظر، **سنن الدارقطني**، ١٦٠/٣.

(٤١) ينظر، **تكملة المجموع**، ١٦٥/١٦.

(٤٢) ينظر، **المبسوط**، ٢/٥.

(٤٣) ينظر، **المغني**، ٣٨٠/٧.

(٤٤) سبق تخريجه، ينظر: صفحة (٨) ، هامش(٥) .

(٤٥) ينظر،**المبسوط**، ٢/٥.

٢ - عن عائشة رضي الله عنها: ((أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة، قلت: اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها فقالت يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء))[٤٦].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن النكاح منعقد إلا أنه يعاد إلى أمرها[٤٧].

٣ - قوله ﷺ: ((**لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت**))[٤٨].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أن الولي لا يحق له أن يزوج المرأة إلا برضاها صراحة أو ضمناً، ومعنى تستأمر أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها، بل فيه إشعار باشتراطه[٤٩].

---

(٤٦) ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**،كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، حديث "١٨٧٤"، ١/٦٠٢-٦٠٣. **وقال ابن ماجة:** في الزوائد إسناده صحيح. **وقال البوصيري:** إسناده صحيح ورجاله ثقات. ينظر، **مصباح الزجاجة**، حديث"٦٧٤"، ١/٣٣٠.

(٤٧) ينظر، **شرح سنن ابن ماجة**، ٢/٤٢٤.

(٤٨) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث"١٤١٩"، ٢/ ١٠٣٦.

(٤٩) ينظر، **فتح الباري**، ١٠/٦٠٧١. **المبسوط**، ٥/٢.

مناقشة الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

- دليلهم الأول والثاني، لا دليل فيهما على أنه يحق لأي ولي من الأولياء حتى ولو كان أباً أو جدًّا أن يزوج المرأة بدون رضاها، وغاية ما فيهما أنها تدل على أنه يستأذنها، والاستئذان لا يدل على الإجبار(٥٠).

- أما دليلهم الثالث وهو حديث ابن عمر ﷺ في زواجه من ابنة خاله، فلا حجة فيه لهم أن للأب أن يجبرها على النكاح، كون النبي ﷺ أمره بمفارقتها، فالسبب ليس نقصان شفقته، بل لأنه تزوجها بغير رضاها.

أدلة أصحاب القول الثاني:

- دليلهم الأول، وهو حديث خنساء بنت خدام، فلا حجة فيه لأصحاب القول الثاني، لأن المسألة في البكر البالغ، وهذا الحديث في الثيب البالغ، والفريق الأول متفق معهم على عدم جواز إجبار الثيب البالغة.

- أما دليلهم الثاني، وهو حديث من زوجها أبوها من ابن أخيه، فيدل صراحة على أن النبي ﷺ جعل الخيار لها مما يدل على عدم جواز إجبارها على النكاح.

- أما دليلهم الثالث، ((لا تنكح البكر حتى تستأذن)) فهذا يدل على أن إذنها لا بد منه ليتم النكاح.

الترجيح: الراجح أنه لا يجوز إجبار البكر البالغة، وذلك لما يأتي:

١ - الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول، لا تدل على أنه يجوز للأب إجبارها على النكاح، وغاية ما تدل عليه أنه يستأذنها.

---

(٥٠) ينظر، **فتح الباري**، ٦٠٧١/١٠. **المبسوط**، ٢/٥.

٢ - الفتاة التي جعل النبي ﷺ الأمر إليها عندما أجبرها أبوها على الزواج يدل صراحة على عدم صحة الإكراه.

٣ - الغاية التي أرادها الإسلام من تشريع الزواج تحقيق السعادة للأسرة، وهذه الغاية لا تتأتى مع إجبار الفتاة على الزواج.

٤ - أثبت الواقع العملي فشل الزواج المبني على الإكراه، وأنه ينتهي غالباً بالطلاق.

ومع ذلك استحب الإسلام أن تكون الزوجة أجنبية عن الزوج من غير عشيرته؛ لأن ولدها يكون أنجب، إذ إن الزواج من الأقارب ينتج نسلاً ضعيفاً، والبعيدات ينتجن نسلاً قوياً لما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ قال لبني السائب وقد اعتادوا التزوج بقريباتهم: "**قد ضويتم فانكحوا في الغرائب**"(٥١).

والزواج من غير القريبات له فوائد منها: نجابة الولد، والقوة البدنية للولد، وجمال الخلقة، والبراءة من العيوب الوراثية، وتوسيع دائرة القرابة، من خلال النسب لأجل التعاضد والتعاون، والمحافظة على النسل البشري من الانقطاع والضعف، و كثرة النسل(٥٢).

ويبدو أن زواج الأقارب ظاهرة موجودة في المجتمع الإسلامي، وليس فيه أمر محرم، ولكن المحرم هو إجبار المرأة على الزواج من ابن العم أو القريب دون رضى

---

(٥١) الهندي، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، أثر"٤٥٦٢٦"، ٧٠١/١٦. وينظر، **المجالسة وجواهر العلم**، أثر"٣٣٥٤"، ٤٦/٨.

(٥٢) ينظر، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ١٨٤/٦. **المغني**، ٥١٢/٩. **الزواج ومقدماته في الفقه الإسلامي**، ٩٢-٩٣. **الإسلام والأسرة**، ٩٥/١-٩٦. **نظام الأسرة في الإسلام**، ١٣٧/١-١٣٨.

منها، وجعل الإسلام للمرأة حقًّا في اختيار شريك حياتها كما للرجل ذلك الحق بشرط أن يكون ذلك بالرضا والتوافق والمحبة.

المبحث الثاني: نظر الخاطبين لبعضهما، وخلوة الخاطب بمخطوبته

وسيكون بحث هذا الموضوع الهام من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: نظر الخاطبين لبعضهما

يتفاوت الناس في مجتمعنا الإسلامي في مسألة نظر الخاطب إلى المخطوبة، إمّا بالتساهل بذلك، فيجعلون المخطوبة تظهر جميع مفاتنها، وتضع العطور والمجمّلات ترغيباً للخاطب، وعرضاً لمزايا جمالها، وإمّا بالتشدد بعدم إعطاء كل من الخاطبين رؤية أحدهما الآخر بالوجه المشروع، وأحياناً الاعتماد على كلام النساء أو الصّور الشخصية، ممّا لا يعطي صورة حقيقية عن طبيعة الخاطب أو المخطوبة.

موقف الشريعة الإسلامية من نظر الخاطبين لبعضهما:

مما يرطب الحياة الزوجية ويجعلها محفوفة بالسعادة محوطة بالهناء، أن ينظر الرجل إلى المرأة قبل الخطبة ليعرف جمالها الذي يدعوه إلى الإقدام على الاقتران بها، أو قبحها الذي يصرفه عنها إلى غيرها، وأنّه يجوز للخاطب أن يرى بنفسه المرأة التي يريد الزواج منها، بقصد التعرف على صورتها وصفاتها.

وقد اتفقت أقوال الفقهاء[٥٣] من: الحنفية[٥٤]، والمالكية في المعتمد[٥٥]، والشافعية[٥٦]، والحنابلة[٥٧]، والظاهرية[٥٨]، على إباحة النظر للمخطوبة.

---

(٥٣) أما ما ورد عن كراهة مالك في قول له من النظر إلى المخطوبة، فهذا محمول على كراهة أن ينظر إليها في غفلة منها، ودون علمها. ينظر، **مواهب الجليل**، ٥/٢١-٢٢. فلا يقدح قول مالك هذا في اتفاق الفقهاء على إباحة النظر.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ - عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: ((**هل نظرت إليها؟ فإن في عيون الأنصار شيئاً**)) قال: قد نظرت إليها[٥٩].

وجه الدلالة: يدل الحديث على إباحة النظر إلى وجه من يريد تزوجها[٦٠].

٢- عن المغيرة ﷺ أنه خطب امرأة، فقال النبي ﷺ: ((انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما[٦١]))[٦٢].

وجه الدلالة: قوله ﷺ: (انظر إليها..) أمر يفيد إباحة النظر إليها ؛ لأنه يؤلف ويوفق بينهما[٦٣].

---

(٥٤) ينظر، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ٦٧/٤.

(٥٥) ينظر، **بداية المجتهد**، ٢٤/٢.

(٥٦) ينظر، **الحاوي الكبير في الفقه الشافعي**، ٣٣/٩.

(٥٧) ينظر، **المغني**، ٤٩٠/٩.

(٥٨) ينظر، **المحلى**، ١٦١/٩.

(٥٩) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، حديث"١٤٢٤"، ١٠٤٠/٢.

(٦٠) ينظر، **شرح صحيح مسلم**، ٣٢٧/٥.

(٦١) **يؤدم بينكما**: أي يؤلف بينكم، ويوقع بينكما الألفة والمحبة. انظر، **سنن الترمذي**، ٣٩٧/٣.

(٦٢) الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة،حديث"١٠٨٧"،٣٩٧/٣. **وقال**: حديث حسن. ابن حنبل، **المسند**،٢٤٥/٤. ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، حديث"١٨٦٥"، ٥٩٩/١. **قال ابن ماجة:** في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٦٣) **سنن الترمذي**، ٣٩٧/٣.

٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: ((**أُريتك في المنام يجيء بك الملك في سَرَقةٍ**[٦٤] **من حرير، فقال لي: هذه امرأتك فكشفت عن وجهك الثوب، فإذا أنت هي، فقلت: إن يك هذا من عند الله يُمضِهِ**))[٦٥]. **وجه الدلالة:** أنه رأى منها ما يجوز للخاطب أن يراه، والمقصود كشف الوجه قبل العقد[٦٦].

٤ - عن سهل بن سعد ﷺ أن امرأة جاءت إلى الرسول ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي، ((**فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعَّد النظر وصوّبه...**))[٦٧]. **وجه الدلالة:** فيه دليل على إباحة النظر لمن أراد أن يتزوج امرأة وتأمله إياها[٦٨].

فهذه الأحاديث تدل على إباحة النظر إلى المخطوبة، فالرسول ﷺ أمر في الأحاديث بالنظر إلى من يريد الرجل خطبتها((**فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**))، فإذا رأى المخطوبة، استراحت نفسه، وأقدم على الزواج منها، وأدى ذلك إلى دوام العشرة بينهما[٦٩].

---

(٦٤) **السَرقة:** هي القطعة، والسرقة هي الثوب والبرقع، أي نزل بصورتها في خرقة. انظر، **فتح الباري**، ٦٠٥٧/١٠.

(٦٥) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها، حديث"٢٤٣٨"، ١٨٨٩/٤.

(٦٦) ينظر، **فتح الباري**، ٦٠٥٧/١٠.

(٦٧) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، حديث"١٤٢٥"، ١٠٤٠/٢-١٠٤١.

(٦٨) ينظر، **شرح صحيح مسلم**، ٣٢٨/٥.

(٦٩) ينظر، **أحكام الزواج**، ٥١.

وأثبت الإسلام للمرأة أن تنظر إلى من يتقدم لخطبتها، ففي ذلك تحقيق للعدالة والمساواة التي جعلها الإسلام أساساً للعلاقة بين الرجل والمرأة، والحق والواقع يقولان بأن المرأة أولى بالنظر إلى الرجل من نظره لها؛ لأن الرجل إذا لم ير المرأة قبل العقد، ثم رآها فلم تعجبه يمكن أن يتدارك ذلك بالطلاق، أما إذا حدث مثل ذلك للمرأة كان الضرر عليها أشد؛ لأنها لا تملك ذلك، وجاءت النصوص مختصة بالرجل؛ لأنه من عادته الحركة والظهور والتحرك بالأسواق، ومن عادة المرأة الاستقرار في البيوت(٧٠).

حدود النظر المباح:

اتفق عامة الفقهاء القائلين بإباحة النظر إلى المرأة المخطوبة، على أنه يباح النظر إلى الوجه، وذلك لأن الوجه ليس بعورة(٧١)، وهو مجمع المحاسن وموضع النظر، والأحاديث التي تبيح النظر مطلقة، ولا يباح النظر إلى ما لا يظهر عادة(٧٢).

سبب الخلاف في حدود النظر المباح: هو فهم قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾(٧٣)، فبعضهم فسر ما ظهر منها بالوجه والكفين، وبعضهم فسرها بما يظهر منها غالبا كالرقبة والقدمين إضافة إلى الوجه والكفين.

اختلفت أقوال الفقهاء في القدر الذي ينظر إليه الرجل من مخطوبته زيادة على الوجه على ثلاثة أقوال:

---

(٧٠) ينظر، **نظام الأسرة في الإسلام**، ١٥٣/١.

(٧١) المسألة ليست محل إجماع، فيها خلاف فكره بعض العلماء النظر إلى وجه المخطوبة. ينظر:**مسلم بشرح النووي**، ٢١٠/٩.

(٧٢) ينظر، **حاشية رد المحتار**، ٦٧/٤. **بداية المجتهد**، ٦/٢. **روضة الطالبين**، ٣٦٦/٥. **المغني**، ٤٩٠/٩. **المحلى**، ١٦١/٩.

(٧٣) (النور:٣١) .

القول الأول: ينظر إلى الوجه والكفين، وبذلك قال الحنفية[٧٤]، والمالكية[٧٥]، والشافعية[٧٦]، والحنابلة في المعتمد[٧٧].

أدلة أصحاب القول الأول:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[٧٨]. **وجه الدلالة:** النهي يفيد التحريم بحرمة كشف الزينة واستثني ما ظهر من الزينة في الوجه واليدين فيجوز كشفه؛ لأن كشفهما مباح[٧٩].

٢ - أصل النظر إلى المرأة الأجنبية حرام، ولكن استثناء نظر الخاطب إلى المرأة المخطوبة للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، وتحصل الكفاية بالنظر إلى الوجه؛ لأنه يستدل به على جمال الخلقة، والكفين يستدل بهما على امتلاء الجسم أو عدمه[٨٠].

القول الثاني: ينظر إلى ما يظهر منها غالباً كالوجه، والرقبة، واليدين، وبذلك قال: الحنابلة في قول[٨١].

واستدلوا: بأن الرسول ﷺ لما أذن في النظر إلى المرأة المخطوبة من غير علمها، في حديث: ((**هل نظرت إليها؟ فإن في عيون الأنصار شيئاً**))[٨٢]. علم أنه أذن في النظر

---

(٧٤) ينظر،**حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ٦٧/٤.

(٧٥) ينظر، **منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل**، ٢٥٥/٣.

(٧٦) ينظر، **روضة الطالبين**، ٣٦٦/٥.

(٧٧) ينظر، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ١٧/٨-١٨.

(٧٨) (النور:٣١) .

(٧٩) ينظر، **في ظلال القرآن**، ٢٥١٢/١٢.

(٨٠) ينظر، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ٤/٣. **نظام الأسرة في الإسلام**، ١٥٥/١.

(٨١) ينظر، **الفروع**، ١٥٢/٥.

(٨٢) سبق تخريجه، ينظر: صفحة (١٣) ، هامش(٧) .

إلى جميع ما يظهر عادة، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور[٨٣].

القول الثالث: ينظر إلى جميع بدنها عدا العورة، وبذلك قال: الظاهرية[٨٤].

مناقشة الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

- الآية الكريمة التي استدلوا بها تدل صراحة على أن الزينة الظاهرة هي ما كان في الوجه والكفين.

- وأما دليلهم الثاني، بأن أصل النظر محرم للأجنبية، واستثناء الخاطب في إباحة النظر إنما هو للضرورة، والضرورات تقدر بقدرها، فلا بد من تقييده بالوجه والكفين.

أدلة أصحاب القول الثاني:

- ما استدلوا به على جواز النظر إلى ما يظهر غالباً لا حجة لهم فيه؛ لأن الرقبة والقدمين ليست من الزينة الظاهرة، بل هي عورة يجب سترها.

الترجيح: الراجح قول الجمهور، وهو قصر النظر على الوجه والكفين، وذلك لما يأتي:

١ - جاءت الآية في عدم إبداء الزينة إلا ما ظهر منها، وهو الوجه والكفين.

٢ - النظر استثناء من أمر محرم للضرورة، والضرورة تقدّر بقدرها.

٣ - يجتمع في الوجه واليدين محاسن المرأة البدنية والنفسية، وكذلك خصوبة البدن ونعومته.

---

(٨٣) ينظر، **حاشية رد المحتار**، ٦٧/٤. **المغني**، ٤٩٠/٩. **المفصل في أحكام المرأة**، ٢١٩/٤.

(٨٤) ينظر، **المحلى**، ١٦١/٩.

٤ - القول الثاني الذي يجيز النظر إلى الرقبة والقدمين فهما عورة فلا يظهران غالباً، ودليلهم عقلي.

٥ - قول الظاهرية، ينظر إلى جميع بدنها ما عدا العورة مقصودهم النظر إلى الوجه والكفين، وبقية البدن يرسل امرأة تنظر إليها وتخبره بذلك، ولا دليل لديهم على ذلك(٨٥).

المطلب الثاني: خلوة الخاطب بمخطوبته

إن موضوع الخلوة من الموضوعات الحساسة في شريعتنا الإسلامية، فالأمة الإسلامية في عصرنا الحاضر سرت إليها عادات بعض الأمم غير المسلمة، فبعض المسلمين قلد هذه المجتمعات تقليداً أعمى، فبعض هذه المجتمعات غير الإسلامية أطلقت الحرية لأفرادها فلا يوجد عندها ضوابط ولا قيود في خلوة الرجال بالنساء، فسمحت هذه المجتمعات للخاطب والمخطوبة بالخلوة فيما بينهما ليتعرف كل منهما على الآخر من حيث الانسجام من عدمه، والتأكد من الصفات الجسمية في كل منهما، ومن خلق كل منهما.

وفي المقابل نجد أن بعض الناس تشدد في رؤية المخطوبة، ورأى أنه يكتفى بوصفها، فإذا ما التقى الخاطبان عند الزفاف استغرب هو أو هي أن هذا أو هذه شريكة الحياة، وكلا الموقفين مذموم، فلا بد لنا من الوقوف على موقف الشريعة الإسلامية الذي يقف موقف الاعتدال في جميع الأمور(٨٦).

---

(٨٥) ينظر، **خطبة النكاح**، ٢٣٢. بتصرف.

(٨٦) ينظر، **المحلى**، ١٦١/٩.

موقف الشريعة الإسلامية من الخلوة: لخلوة الخاطب بمخطوبته حالتان:

الحالة الأولى: الخلوة قبل عقد النكاح:

من المعلوم أن المخطوبة قبل العقد بالنسبة لخاطبها أجنبية، ولو امتدت خطبتهما لسنين طويلة، فالخلوة بها كالخلوة بالأجنبية مثلاً بمثل.

وقد اتفق الفقهاء على حرمة مثل هذه الخلوة[٨٧]. **واستدلوا على ذلك بما يأتي:**

١ - قوله ﷺ: ((**إياكم والدخول على النساء**))، فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرأيت الحمو[٨٨]؟ قال: ((**الحمو الموت**))[٨٩].

٢ - قوله ﷺ: ((**لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة وإلا معها محرم**) فقام رجل فقال يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة، **قال:** ((**اذهب فحج مع امرأتك**))[٩٠]. **وجه الدلالة:** يدل الحديثان على حرمة خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، وإباحة الخلوة بالمحارم[٩١].

إذن: لا يجوز للخاطب الخلوة بالمخطوبة؛ لأنّها محرّمة، ولم يرد الشرع بغير النظر، فبقيت الخلوة على التحريم، ولأنه لا يؤمن مع الخلوة من مواقعة المحظور[٩٢].

---

(٨٧) ينظر، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، ٢٨٨/١. **المدخل لابن الحاج**، ١٠٢/٤. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ٤٠٧/٣. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ٣١٣/٩.

(٨٨) **الحمو**: أخو الزوج، وما أشبهه من أقارب الزوج. ينظر، **الجامع الصحيح المختصر للبخاري**، ٢٠٠٥/٥.

(٨٩) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل مع امرأة، حديث"٤٩٣٤"، ٢٠٠٥/٥.

(٩٠) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الوصايا، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، حديث"٢٨٤٤"، ١٠٩٤/٣.

(٩١) ينظر، **خطبة النكاح**، ٢٣٥.

(٩٢) ينظر، **المغني**، ٤٩٠/٩.

ولا نأخذ بقول الذين انحرفت بهم الطرق والسبل عن دين الله وشرعه بأن مصاحبة الخاطب للمخطوبة، والخلوة بها، والسّفر معها، أمرٌ لا بدّ منه؛ لأنّه يؤدي إلى تعرف كل منهما على الآخر(٩٣).

وأمّا مكالمة الهاتف بين الخاطبين لا بأس بها، إذا كانت بعد الاستجابة له، وكان الكلام من أجل التفاهم، وبقدر الحاجة، وليس فيه فتنة، وكون ذلك عن طريق وليّها يكون أتمّ وأبعد عن الريبة(٩٤)، قال تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾(٩٥).

الحالة الثانية: الخلوة بعد عقد النكاح:

إذا تمّ عقد النّكاح حلّت المرأة لزوجها، وصارت زوجة في نظر الشّرع، يحل له منها ما يحل للزوج من زوجته، ولكنّ عرف النّاس لا يعتبر المرأة زوجة إلا بعد الزفاف.

والمسلم مأمور باتقاء الشبهة ومواطن الرّيبة، والعرف لا يخالف الشّرع، والهدف منه صون كرامة الزوجين، والحفاظ على المجتمع، فالمعروف في المجتمع الإسلامي لا تكون زوجة إلا بإعلان الزفاف، وليس من المألوف أن يدخل الزوج على زوجته سرًّا، واللائق بمحاسن الشريعة وسدّاً لباب الذرائع، والإعراض عن مواطن الشّبهات، ولهذا ننصح كل مسلمة تخاف على سمعتها وشرفها، أن لا تخلو بخاطبها قبل الزفاف، خوفاً من الوقوع في القصص المؤلمة نتيجة لهذا الطيش والتّسرّع، فإن الشيطان قد يفسد بين الزوجين، ويحصل الطلاق بعد العقد(٩٦).

---

(٩٣) ينظر، **أحكام الزواج**، ٥٨.

(٩٤) ينظر، **فتاوى الزواج وعشرة النساء**، ٤٠.

(٩٥) (الأحزاب:٣٢) .

(٩٦) ينظر، **الخطوبة والزواج السّعيد**، ١٧. **أسئلة النساء وأجوبة الفقهاء والعلماء**، ٩٩.

وعلينا أن نترك تقليد الغربيّين، وأن نطبّق الأمر الذي فيه مصلحة كل من الخاطبين، ولا يسمح لهما بالخروج دون محرم وبلا قيد أو شرط.

فمراعاة الأعراف والعادات الحسنة، أن يحذر الرجل من الوقوع تحت تأثير غرائزه مدفوعاً بجو الاختلاط بالمرأة، فيقدم على المعاشرة الزوجية الكاملة، فإن لذلك آثاره الخطيرة على مستقبل علاقتهما، وحينئذٍ يحدث ما لا تحمد عقباه من النتائج(٩٧).

المبحث الثالث: مراسم الخطبة (الجاهة)، والتهنئة بالخطوبة

سيكون بحث هذا الموضوع من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مراسم الخطبة (الجاهة)

تعد مراسم الخطبة وطلب العروس من الأعراف السائدة في بعض المجتمعات الإسلامية - كالمجتمع الأردني أو في بلاد الشام عموماً - ولها من الأهمية ما يتناسب مع أهل العروس ومكانتهم الاجتماعية، فبعد أن يأخذ العريس الموافقة على طلبه، يتم التجهيز لمراسم الجاهة، فمعظم الناس يعدون هذه المراسم دلالة على مدى القيمة الاجتماعية لأهل العروس، فيبحث أهل العريس عن الوجهاء، وشيوخ العشائر، وأصحاب المناصب، وأهل العلم، ومن لديه حسن الكلام والثناء، ويجمعون الناس، وتتحرك الجاهة إلى بيت أهل العروس، في المقابل يقوم أهل العروس بجمع مناسب يتوافق مع نفس الجاهة التي سوف تحضر إليهم، ويتم الاستقبال، وتدار القهوة العربية، ويتم صب فنجان القهوة أمام كبير الجاهة، ويعد المتكلم باسم العريس وذويه، ويبدأ بذكر مناقب أهل العروس، ثم يبين مناقب أهل العريس، ثم يقوم بطلب يد العروس إلى ولدهم العريس، ثم يرد عليه كبير مستقبلي الجاهة من أهل

(٩٧) ينظر، **نظام الأسرة في الإسلام**، ٣٢٨/١.

العروس بنفس الطريقة، ثم تتم الموافقة ويقول اشرب القهوة، ثم تدار القهوة على بقية الضيوف، وتتم قراءة الفاتحة. وكثير من الجاهات يكون قصدها حب الظهور، والتفاخر، ويشوبها الإسراف والتبذير غالباً.

أولاً: موقف الشريعة الإسلامية من الجاهة:

لم يجعل الإسلام للخطبة إجراءاتٍ معينة، بل ثبت أن الرسول ﷺ كان يخرج مع نفر من أصحابه لخطبة النساء، وأهل العلم على أن المستحب عند الخطبة خُطبة يحمد الله فيها، ويثنى عليه، ويصلى على النبي ﷺ، ويوصي بتقوى الله، ثم يقول في الخطبة جئتكم راغباً في كريمتكم، أو يقول: فإنا قصدنا الانضمام إليكم، ومصاهرتكم، والدخول في حومتكم، ويقول الولي بعد الثناء أما بعد: فقد قبلناكم ورضينا أن تكون منا وفينا وما في معناه[٩٨].

ومن الأدلة على جمع الناس، وخُطبةُ النكاح، ما يأتي:

١ - يستأنس بأنه لّما أراد النبي ﷺ أن يتزوج السّيدة خديجة رضي الله عنها، أخبر أعمامه بذلك، فخرج أبو طالب وحمزة بن عبد المطلب ﷺ، وغيرهما من عمومته حتى دخلوا على عمرو بن أسد، فخطبوا خديجة منه، وقد خطب أبو طالب في هذا اليوم فقال: الحمد لله الذي جعلنا من ذرية إبراهيم، وزرع إسماعيل، وضئضئ[٩٩] معد، وعنصر مضر، وجعلنا حضنة بيته، وسوّاس حرمه، وجعل لنا بيتا محجوجاً، وحرماً آمناً، وجعلنا حكّام النّاس، ثم إنّ ابن أخي هذا، محمد بن عبد الله، لا يوزن به رجل، شرفاً ونبلاً وفضلاً، وإن كان في المال قلّ؛ فإنّ المال ظلّ زائل، وأمر حائل، وعارية مستردّة، وهو والله بعد هذا له نبأ عظيم، وخطر جليل، وقد

(٩٨) ينظر، **مواهب الجليل**، ٢٥/٥. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ٢٠٧/٦. **أحكام الزواج**، ٦٤.

(٩٩) **الضئضئ**: الأصل. انظر، **معجم مقاييس اللغة**،٣٥٧/٣.

خطب إليكم رغبة في كريمتكم خديجة، وقد بذل لها من الصداق (كذا)، وعلى ذلك تمّ الأمر[١٠٠].

٢ - تعدّ الجاهة من باب التعاون على الخير والبر والتقوى، فالتعاون ضرورة من ضرورات الحياة التي لا يستغني الناس عنها، والإنسان لا يمكن أن يقوم بجميع أعماله بنفسه، دون معونة الآخرين،[١٠١]، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾[١٠٢].

ثانياً: موقف الشريعة الإسلامية من الإسراف والتفاخر:

جمع الناس للذهاب في الجاهات للخطبة قد يكون فيه شيء من الإسراف والخيلاء وحب الجاه.

مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية نهت عن الإسراف والتبذير والتفاخر، وجعلته محرماً، **ومن الأدلة على ذلك:**

١ - قوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا﴾[١٠٣].

٢ - قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾[١٠٤].

٣ - قال رسول الله ﷺ يقول الله تعالى: **((الكبرياء ردائي والعظمة إزاري من نازعني واحداً منهما قذفته في النار))**[١٠٥].

---

(١٠٠) ينظر، **خلاصة سير سيد البشر**، ٣٨.

(١٠١) ينظر، **مظاهر الزفاف المعاصر من منظور إسلامي**، ١٥٥.

(١٠٢) (المائدة:٢).

(١٠٣) (الإسراء:٢٦-٢٧).

(١٠٤) (الأعراف:٣١).

٤ - قال رسول الله ﷺ: ((**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من خردل من كبر**))[١٠٦].

ومما يتفرع عن موضوع الجاهة بعض الإجراءات التي قد تحدث في أثنائها كما هو الحال اليوم في بعض المجتمعات الإسلامية - كالمجتمع الأردني -، ومن هذه الموضوعات الهامة: **الإيجاب والقبول الذي يتم بين رئيس الجاهة وولي العروس، وما يعقبه من قراءة للفاتحة:**

من المتعارف عليه أن الجاهة عندما تأتي إلى بيت أهل العروس يقوم كبير الجاهة بطلب يد الفتاة للزواج، ثم يقوم أحد أقاربها الكبار بالموافقة على طلب الجاهة، وبعد أن يتم ذلك يقول أحد الحاضرين مخاطباً الجمع الموجود: الفاتحة على نية القبول. فهل يعد مثل هذا الأمر عقداً شرعياً تترتب عليه آثاره الشرعية، أم أنه ليس كذلك؟

الجواب: إن ما يتم بين كبراء الجاهة من طرفي العروسين، ما هو إلا عملية طلب وتفاوض للوصول إلى اتفاق بين الطرفين، فالموافقة الصادرة عن أقارب العروس، ليست قبولاً بالمفهوم الشرعي، كما أن الإيجاب الصادر من قبل أهل العريس ومن يمثلهم ليس إيجاباً أيضاً بالمفهوم الشرعي، كما أن قراءة الفاتحة بعد ذلك ليست عقداً شرعياً، ولم يرد بها نص شرعي، وإنما هي عبارة عن عادة ليس لها أصل في الدين، مما يجعلنا نقول إنها بدعة، لذلك لا بد من إجراء العقد الشرعي بأركانه وشروطه بين الزوج أو وكيله، وبين ولي الزوجة أو وكيلها.

---

(١٠٥) أحمد، **المسند**، ٤١٤/٢. ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب الزهد،باب البراءة من الكبر، حديث"٤١٧٥"، ١٣٩٧/٢-١٣٩٨. **قال:** في الزوائد رجاله ثقات. **وقال العجلوني:** رواه مسلم وابن حبان وأبو داود وابن ماجة عن أبي هريرة مرفوعا. انظر، **كشف الخفاء**، حديث"١٩١٢"، ١٠٦/٢.

(١٠٦) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، حديث"٩١"، ٩٣/١.

لذلك تعد الخطبة وعداً بالزواج، وهو وعد غير ملزم، يحق لكل واحد منهما أن يعدل عن الخطبة متى شاء، كما أن عقد الزواج لا يتم بقبض أي شيء على حساب المهر أو بقبول الهدية أو قراءة الفاتحة، فهذا كله لا يعد عقداً[١٠٧].

وقد نصت المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية الأردني على ما يأتي: ((لا ينعقد الزواج بالخطبة ولا بالوعد ولا بقراءة الفاتحة ولا بقبض شيء على حساب المهر ولا بقبول الهدية))[١٠٨].

المطلب الثاني: التهنئة بالخطوبة

من خلال تتبع ألفاظ التهنئة بالخطبة والزواج في المجتمع الإسلامي، تجد أنّ لها أكثر من لفظ، ومن هذه الألفاظ مثلاً: مبارك أو مبروك أو بارك الله لك أو بالرفاء والبنين، والغالبية العظمى منها لها مستند شرعي، وأحياناً يدخل فيها تحريف أو تصحيف أو تقليد للمجتمعات الأخرى، ومن ذلك قولهم "بالرفاء والبنين" لمن تزوج.

موقف الشريعة الإسلامية من ألفاظ التهنئة بالخطبة:

إن معظم ألفاظ التهنئة بالنكاح، هي الدعاء للزوج والزوجة، بالبركة والالتئام، وجمع الشمل والذرية الصالحة، ويستحب عند جمهور الفقهاء التهنئة بالنكاح والدعاء لهما بالسرور[١٠٩]، كقولك: بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير وعافية، وكان مما يقال له: بارك الله له، ولا بأس بالزيادة على هذا من ذكر السعادة وما أحب من خير أو قول فرحنا بكم، ويوم مبارك، وسرنا ما فعلتم، والدعاء له عند

---

(١٠٧) ينظر، **شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، ٣٥/١.

(١٠٨) ينظر، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، ٣٧٩.

(١٠٩) ينظر، **حاشية الدسوقي**،٦/٣. **نهاية المحتاج**، ٢٠٨/٦. **المغني**، ٢٧٩/٩.

العقد والبناء، نحو: بارك الله لكل منكما في صاحبه، وجعل منكما الذرية الصالحة وجمع بينكما في خير وسعة ورزق[١١٠].

واستدلوا بما يأتي:

١ - عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف ﷺ أثر صفرة، فقال: ((**ما هذا؟**)) قال إني تزوجت امرأة على وزن نواة[١١١] من ذهب، قال: ((**بارك الله لك. أولم ولو بشاة**))[١١٢].

٢ - عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا رفّأ الإنسان، إذا تزوج قال: ((**بارك الله لك وبارك عليك، وجمع بينكما في الخير**))[١١٣]. **وجه الدلالة من الحديثين:** فيه استحباب الدعاء للمتزوج، وأن يقال: بارك الله لك أو نحوه[١١٤].

٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((**تزوجني النبي ﷺ، فأتتني أمّي فأدخلتني بيتاً، فإذا نسوة من الأنصار، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر**[١١٥]))[١١٦]. **وجه الدلالة:** أن من حضر مع العروس يدعو لها بالخير والبركة[١١٧].

---

(١١٠) ينظر، **مواهب الجليل**، ٥/٢٦-٢٧. **حاشية الدسوقي**،٣/٦. **نهاية المحتاج**، ٦/٢٠٨. **المغني**، ٩/٢٧٩.

(١١١) **النواة**: إسم لمقدار معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب، وقيل:وزن نواة التمر. ينظر، **الديباج على مسلم**، ٤/٣٣.

(١١٢) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب الصداق وكونه تعليم قرآن، حديث"١٤٢٧"، ٢/١٠٤٢.

(١١٣) الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب النكاح، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج، حديث"١٠٩١"،٣/٤٠٠. **قال الترمذي**: حديث حسن صحيح. أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب ما يقال للمتزوج، حديث"٢١٣٠"، ١/٤٧٢.

(١١٤) ينظر، **شرح صحيح مسلم**، ٥/٣٢٥.

(١١٥) **الطائر**: الحظ، والمراد هنا على أفضل حظ وبركة. انظر، **شرح صحيح مسلم**، ٥/٣٢٥.

(١١٦) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح(١٦) ، باب تزويج الأب البكر الصغيرة(١٠) ، حديث "١٤٢٢"، ٢/١٠٣٨.

وأما التهنئة بالرفاء والبنين، فإنها تهنئة من عمل الجاهلية، ويكره أن تقال للمتزوج، وإنما يقال له: بارك الله لك وبارك عليك[١١٨]، ولا تكره عند المالكية[١١٩]؛ لأنها دعاء بالاتفاق، وحسن الاجتماع والالتئام[١٢٠].

وقد نهي عنها في أحاديث منها: عن الحسن أنّ عقيل بن أبي طالب ﷺ تزوج امرأة من بني جشم، فقالوا: بالرفاء والبنين، فقال: لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: ((**اللهم بارك لهم، وبارك عليهم**))[١٢١].

واختلف في علة النهي عن ذلك فقيل: لأنه لا حمد فيه ولا ثناء ولا ذكر لله، وقيل: لما فيه من الإشارة إلى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر، والذي يظهر أنه ﷺ كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية؛ لأنهم كانوا يقولونه تفاؤلا لا دعاء، فيظهر أنه لو قيل للمتزوج بصورة الدعاء لم يكره كأن يقول: اللهم ألف بينهما وارزقهما بنين صالحين مثلا ، أو ألف الله بينكما ورزقكما ولدا ذكرا ونحو ذلك، وأما الرفاء

---

(١١٧) ينظر، **فتح الباري**، ٦١٠٨/١٠.

(١١٨) ينظر، **المجموع**،٣١٥/٥. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ٢٠٨/٦. **آداب الزفاف في السنّة المطهّرة**، ١٧٥.

(١١٩) ينظر، **مواهب الجليل**، ٢٦/٥-٢٧.

(١٢٠) ينظر، **مواهب الجليل**، ٢٦/٥-٢٧. **فتح الباري**، ٦١٠٧/١٠. **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، ٢٠٩.

(١٢١) ابن حنبل، **المسند**، ٢٠١/١. الحاكم، **المستدرك**، ٥٧٧/٣. ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب النكاح، باب تهنئة النكاح، حديث"١٩٠٦"، ٦١٤/١-٦١٥. **قال الحافظ**: رجاله ثقات، إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل. انظر، **فتح الباري**، ٦٠١٧/١٠. **قال الألباني**: صحيح. انظر، **صحيح سنن ابن ماجة**،٣٢٢.

فمعناه الالتئام من رفأت الثوب ورفوته رفواً ورفاءً وهو دعاء للزوج بالالتئام والائتلاف فلا كراهة فيه[١٢٢].

المبحث الرابع: لبس خاتم الخطوبة والنقش عليه

تعدّ عادة لبس دبلة الخطوبة، أو ما يسمى بالشّبْكَة، أو تلبيس المحابس لكل من الزوجين من الأعراف المنتشرة في المجتمع الإسلامي، توضع للخاطبين في إصبع البنصر من اليد اليمنى، وتكون غالباً من الفضة للرجال، ومن الذهب للنساء، ثم يتم وضعها في اليد اليسرى ليلة الزفاف؛ دلالة على الزواج، وكثير من العائلات، وخصوصاً الرجال، لا يستطيع خلعها من يده محافظة على علاقته مع زوجته، وإظهاراً للناس وللمجتمع أنّه متزوج. وسيبحث الموضوع من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: لبس خاتم الخطوبة

يقول الألباني: " هذه العادة سرت إلينا ممّن يعيش حولنا من النّصارى، ويرجع ذلك إلى عادة قديمة لهم، عندما كان العريس يضع الخاتم على رأس إبهام العروس اليسرى، ويقول: باسم الأب، ثم ينقله واضعاً له على رأس السّبابة ويقول: باسم الابن، ثم يضعه على رأس الوسطى ويقول: باسم روح القدس. وعندما يقول: آمين، يضعه أخيراً في البنصر حيث يستقر"[١٢٣].

---

(١٢٢) ينظر، **فتح الباري**، ٦١٠٧/١٠.

(١٢٣) ينظر، **آداب الزفاف في السنّة المطهّرة**، ٢١٢.

أولاً: موقف الشريعة الإسلامية من لبس خاتم الخطبة:

اختلفت أقوال العلماء المعاصرين في حكم لبس خاتم الخطوبة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم ذلك، لأنه يعدّ تقليداً للمجتمعات الغربية غير المسلمة، وهو نوع من التشبّه بهم، وبذلك قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(١٢٤).

القول الثاني: يكره ذلك؛ لأنّه من الأمور المبتدعة؛ لأنّ بعض النّاس يعتقدون أنّ الدبلة سبب لبقاء المودّة بين الزوج والزوجة، ولا نعلم لهذا العمل أصلاً في الشرع، والأَوْلى ترك ذلك، سواء أكانت الدبلة من فضة أو غيرها، وإن كانت من ذهب فهي حرام على الرجال، وبذلك قال ابن باز(١٢٥).

القول الثالث: يباح ذلك بشرط أن تكون دبلة المرأة ودبلة الرجل من الفضة، لأنّهما من نوع التختم في عرف أفراح النكاح، وبذلك قال: ابن عثيمين(١٢٦)، وعطية صقر(١٢٧).

الراجح: يباح لبس الدبلة إذا كانت من الفضة للرجل ومن الذهب للمرأة وذلك لما يأتي:

١ - أنّ الدبلة أصبحت عادة عند البعض من أبناء المجتمع الإسلامي.

٢ - لبس الدبلة لا محظور فيه كما ذهب المحرمون للبسها، ومن المعلوم أن العادات تتقلب، مثل عادة اللباس فوصلت إلينا ألبسة من الغرب ولبسناها؛ لأنها غير مخالفة من الناحية الشرعية.

---

(١٢٤) ينظر، **فتاوى اللجنة الدائمة**،١٩/١٤٦.**آداب الحياة الزوجية**،١٥١. **فتاوي كبار علماء الأمة في المسائل العصرية**، ٨١٩.

(١٢٥) ينظر، **فتاوي علماء البلد الحرام**، ١٣٧٢.

(١٢٦) ينظر، **جلسات رمضانية**، ١/٦٤.

(١٢٧) ينظر، **فتاوي من حياة المرأة المسلمة**، ١٢٧. **فتاوى الأزهر**، ٩/٤٩٩.

٣ - أن ما ذكر ممن حرم أو كره لبسها لأنّها عادة شركيّة، أو اعتقاد أنّها تديم المحبة، فنقول: إنها مجرّد إجراءات ومراسم، فإن كانت كذلك فهي جائزة بشرط أن لا تكون من الذهب للرّجال. لأن خاتم الذهب فيه مخالفة صريحة لنصوص تحرمه على الرجال، ومنها:

أ) عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ: ((**أنه نهى عن خاتم الذهب**))[١٢٨].

وجه الدلالة: نهى عن لبس خاتم الذهب، والنهي مختص بالرجال، ويدل على التحريم[١٢٩].

ب) عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى خاتما من ذهب في يد رجل. فنزعه فطرحه، وقال: ((**يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده؟!**)). فقيل للرجل، بعدما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك وانتفع به. قال: لا والله، لا آخذه أبداً، وقد طرحه رسول الله ﷺ[١٣٠].

وجه الدلالة: طرحه للخاتم فيه إزالة المنكر، والنّهي عن خاتم الذهب للتحريم، وعدم أخذ الرجل له مبالغة في امتثال أمر رسول الله ﷺ، وتركه على سبيل الإباحة لمن أراد أخذه من الفقراء[١٣١].

---

(١٢٨) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، حديث"٢٠٨٩"، ١٦٥٤/٣.

(١٢٩) ينظر، **فتح الباري**، ٧٠٥٣/١١-٧٠٥٤.

(١٣٠) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، حديث"٢٠٩٠"، ١٦٥٥/٣.

(١٣١) ينظر، **شرح صحيح مسلم**، ١٩٥/٧.

ثانياً: موقف الشريعة الإسلامية من لبس خاتم الخطبة في الخنصر أو البنصر:

اختلفت أقوال الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لبس الخاتم في غير الخنصر مكروه تنزيهاً، وبذلك قال الحنفية[١٣٢]، والشافعية[١٣٣].

حجتهم:

١ - عن أنس ﷺ قال: ((**كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى**))[١٣٤].

وجه الدلالة: يدل الحديث على لبس الخاتم في الخنصر من اليد، وأنّه سنة عن النبي ﷺ.

٢ - ولأنّ الخنصر أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد، لكونه طرفا[١٣٥].

٣ - ولأنّ الخنصر لا يشغل اليد عمّا تتناوله من أشغالها بخلاف غيره[١٣٦].

القول الثاني: جواز لبس خاتم الخطوبة في الإصبع البنصر، وبذلك قال المالكية[١٣٧]، والحنابلة[١٣٨].

---

(١٣٢) ينظر، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ٥١٩/٩.

(١٣٣) ينظر، **المجموع شرح المهذب**، ٤٦١/٤-٤٦٣.

(١٣٤) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد، ١٦٥٩/٣.

(١٣٥) ينظر، **شرح صحيح مسلم**، ٢٠١/٧.

(١٣٦) ينظر، **شرح صحيح مسلم**، ٢٠١/٧.

(١٣٧) ينظر، **مواهب الجليل**، ٣٢٦/٢.

(١٣٨) ينظر، **كشاف القناع**، ٢٣٦/٢-٢٣٧.

حجتهم: عدم ورود النّهي، فقد ورد النهي في لبس الخاتم في الوسطى والتي تليها، وهي السبابة، فعن علي ﷺ قال: ((**نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في إصبعي هذه أو هذه**))، قال: فأومأ إلى الوسطى والتي تليها[١٣٩].

المناقشة والترجيح: الراجح أنّ لبس الدبلة في البنصر لا مخالفة فيه للسنة، وذلك لما يأتي:

١ - عدم ورود نهي عن ذلك.

٢ - أن مرد ذلك يرجع إلى العرف.

٣ - عدم وجود أي محذور شرعي في ذلك.

٤ - أن الأصل في الأشياء الإباحة.

المطلب الثاني: النقش على خاتم الخطوبة

اتفق الفقهاء على جواز النقش والكتابة على الخاتم[١٤٠]؛ لحديث أنس بن مالك ﷺ أن نبي الله ﷺ، أراد أن يكتب إلى رهط، أو أناس من الأعاجم، فقيل له: إنهم لا يقبلون كتاباً إلا عليه خاتم. ((**فاتّخذ النبي ﷺ خاتماً من فضة، نقشه: محمد رسول الله**)). فكأني بوبيص[١٤١] - أو ببصيص - الخاتم في إصبع النبي ﷺ، أو في كفّه[١٤٢].

---

(١٣٩) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها، ١٦٥٩/٣.

(١٤٠) ينظر، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ٦٥٤. **المدخل لابن الحاج**، ٢٢٢/٣. **المجموع شرح المهذب**، ٤٦١/٤-٤٦٣. **كشاف القناع**، ٢٣٦/٢.

(١٤١) **وبيص**: بياض الخاتم في يد النبي ﷺ. انظر، **شرح صحيح مسلم**، ١٩٩/٧.

(١٤٢) متفق عليه، البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب اللباس، باب نقش الخاتم، حديث"٥٥٣٤"، ٢٢٠٤/٥. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي ﷺ خاتما من ورق نقشه،حديث"٢٠٩٢"، ١٦٥٦/٣.

وجه الدلالة: جواز نقش الاسم على الخاتم الذي يلبس في الإصبع[١٤٣]، فنقش اسم العروسين على الخاتم مباح، وهو من قبيل التحبّب والتودّد بينهما.

الخاتمة

أولاً: النتائج: توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١ - من الأسس الشائعة في مجتمعنا الإسلامي في اختيار الزوجة هو كونها عاملةً، وذلك طمعاً في راتبها، وهذا الأساس يخالف ما حث عليه الشرع، في أن يكون أساس الاختيار بناءً على الدين.

٢ - في بعض الأحيان قد تجبر الفتاة في مجتمعنا الإسلامي على الزواج من ابن عمها أو أحد أقاربها، وهذا التصرف من قبل الولي مخالف لشريعة الإسلام، التي جعلت الرضا أساساً في العقود.

٣ - إن عرف بعض أفراد المجتمع الإسلامي في موضوع نظر الخاطب لمخطوبته أو العكس، قد لا يسير وفق ما شرعه الله، فهنالك من يتشدد فلا يسمح للخاطب برؤية المخطوبة، ومنهم من يتساهل في الأمر إلى درجة السماح للفتاة بالخروج مع الشاب ليتعرفا على بعضهما بلا محرم، بل أحيانا تكون الفتاة متبرجة أو كاشفة شيئاً من عورتها، ولا شك أن هذا لا ينسجم مع الشريعة الإسلامية التي كانت وسطية في هذا الموضوع، فسمحت للخاطبين بالنظر إلى بعضهما ضمن ضوابط تحافظ على أحكام الشريعة، وبحضور أهلها.

٤ - العرف الذي درج عليه المجتمع الإسلامي بقيام أهل الخاطب بإرسال مجموعة من الرجال لخطبة الفتاة من أهلها، فهذا لا شك أنه منسجم مع الشريعة

---

(١٤٣) ينظر، **فتح الباري**، ٧٠٦٢/١١.

الإسلامية، أما ما لاينسجم من الأعراف التفصيلية مع شريعتنا الغراء هو المبالغة في المفاخرة والمباهاة، باستئجار الخيم غالية الثمن والمفروشة بالسجاد أو استئجار الصالات الكبيرة ذات الكلفة الباهظة ونحو ذلك، لما في ذلك من الإسراف.

٥ - توجد بعض العبارات في تهنئة الخاطب لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية يستخدمها الناس في مجتمعاتنا الإسلامية، كعبارة(بالرفاء والبنين)، لكن استخدامها في حدود ضيقة، أما بقية العبارات المستخدمة فهي منسجمة مع الشريعة الإسلامية، كعبارة (مبارك، مبروك، بارك الله عليك....).

٦ - لبس خاتم الخطبة والنقش عليه من قبل الخاطبين غير مخالف للشريعة الإسلامية؛ لأنه تقليد جاء نتيجة تطور الأعراف، كما أن هنالك أصلاً عاماً في لبس الخاتم، كما ثبت ذلك بالأدلة الشرعية التي ذكرت سابقاً.

ثانياً: التوصيات: توصي الدراسة بما يأتي:

١ - عمل دروس ومحاضرات من قبل أهل الاختصاص تحث الناس على اتباع الشريعة الإسلامية فيما يخص أعراف الخطبة، لما فيها من الخير والنعمة.

٢ - تأسيس جمعيات تعنى بمساعدة المقبلين على الزواج من حيث المهر، وتخفيف تكاليف الزواج.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مسرد المصادر والمراجع

[١] *أثر العرف في التشريع الإسلامي*، عوض، السيد صالح، القاهرة، دار الكتاب الجامعي، المطبعة العالمية، ١٩٨١م.

[٢] *أحكام الزواج*، الأشقر، عمر سليمان، عمان، دار النفائس، ط١، ١٩٩٧م.

[٣] *أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية*، حسين، أحمد فراج، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٧م.

[٤] *آداب الحياة الزوجية في ضوء القرآن والسنة*، العك، خالد عبد الرحمن، بيروت، دار المعرفة، ط٧، ٢٠٠٠م.

[٥] *آداب الزفاف في السنّة المطهّرة*، الألباني، محمد ناصر الدين، عمان، مكتبة دنديس، ٢٠٠٢م.

[٦] *الأذكار*، النووي، يحيى بن شرف، دمشق، دار الفكر.

[٧] *أسئلة النساء وأجوبة الفقهاء والعلماء*، دودين، الفقير، ماجد، حمزة، عمان، دار الإسراء، ط٣، ١٩٩١م.

[٨] *الإسلام والأسرة*، أبو العينين، عبد الفتاح محمد، المنصورة، مكتبة العالمية.

[٩] *أسنى المطالب شرح روض الطالب*، الأنصاري، زكريا، تحقيق: محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

[١٠] *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان*، ابن نجيم، زين العابدين إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٠م.

[١١] *أصول الفقه الإسلامي*، أبو العينين، بدران، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٢م.

[١٢] *أصول الفقه الإسلامي*، الزحيلي، وهبة، دمشق، دار الفكر، ط٢ ، ٢٠٠٤م.

[١٣] *الأعراف البشرية في ميزان الشريعة الإسلامية*، الأشقر، عمر سليمان، عمان، دار النفائس، ط١، ١٩٩٣م.

[١٤] *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، المرداوي، علي بن سليمان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.

[١٥] *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، القرطبي، محمد بن رشد، تحقيق: خالد العطار، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

[١٦] *التعريفات*، الجرجاني، علي بن محمد، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٢ ، ١٩٩٢م.

[١٧] *تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم*، تحقيق: زبيدة محمد، القاهرة، مكتبة السنة، ١٩٩٥م.

[١٨] *تكملة المجموع شرح المهذب* ، المطيعي، محمد بخيت، بيروت، دار الفكر.

[١٩] *الجامع الصحيح المختصر*، البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: مصطفى البغا، بيروت، دار ابن كثير، ط٣، ١٩٨٧م.

[٢٠] *جلسات رمضانية*، ابن عثيمين، محمد بن صالح.

[٢١] *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، الدسوقي، محمد بن عرفة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٩٩٦م.

[٢٢] *حاشية رد المحتار على الدر المختار*، ابن عابدين، محمد أمين، الرياض، عالم الكتب، ٢٠٠٣م.

[٢٣] *الحاوي الكبير في الفقه الشافعي*، الماوردي، علي بن محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٩٩٢م.

[٢٤] *خطبة النكاح*، عتر، نور الدين، الزرقاء، مكتبة المنار، ط١ ، ١٩٨٥م.

[٢٥] *الخطوبة والزواج السّعيد*، نيل، حسين عبد الحميد، العتبة، مكتبة رجب، ط١ ، ١٩٩٧م.

[٢٦] *خلاصة سير سيد البشر*، الطبري، أبو جعفر بن عبد الله بن محمد، تحقيق: طلال الرفاعي، مكة المكرمة، مكتبة نزار الباز، ١٩٩٧م.

[٢٧] *الدر المختار شرح تنوير الأبصار*، الحصكفي، محمد بن علي، تحقيق: عبد المنعم خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م.

[٢٨] *الديباج على مسلم*، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، القاهرة، دار ابن عفان.

[٢٩] *رسالة نشر العرف*، ابن عابدين، محمد أمين، عالم الكتب.

[٣٠] *روضة الطالبين*، النووي، يحيى بن شرف، تحقيق: عادل عبد الموجود، الرياض، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م.

[٣١] *الزواج ومقدماته في الفقه الإسلامي*، أبو المعاطي، منصور، القاهرة، دار الطباعة المحمدية، ط١، ١٩٨٤م.

[٣٢] *سنن ابن ماجة*، ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر.

[٣٣] *سنن أبي داود*، أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث، تحقيق: سعيد اللحام، بيروت، دار الفكر، ط١،

[٣٤] *سنن الترمذي*، الترمذي، محمد بن عيسى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

[٣٥] *سنن الدارقطني*، الدارقطني، علي بن عمر، تحقيق: مجدي منصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٦م.

[٣٦] *السنن الكبرى*، البيهقي، أحمد بن الحسين، بيروت، دار الفكر.

[٣٧] *سنن النسائي*، النسائي، أحمد بن شعيب، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٩٣٠م.

[٣٨] *شرح سنن ابن ماجة*، السندي، أبو الحسن الحنفي، تحقيق: خليل شيحة، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٦م.

[٣٩] *شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني*، السرطاوي، محمود علي، عمان، دار الفكر، ط١، ١٩٩٧م.

[٤٠] *صحيح سنن ابن ماجة*، الألباني، محمد ناصر الدين، الرياض، مكتبة التربية، ط١، ١٤٠٧ه.

[٤١] *صحيح مسلم بشرح النووي*، النووي، يحيى بن شرف، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤٠٧هـ.

[٤٢] *صحيح مسلم*، القشيري، مسلم بن الحجاج، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٣م.

[٤٣] *علم أصول الفقه*، خلاف، عبد الوهاب، الكويت، دار القلم، ط١، ١٩٧٠م.

[٤٤] *عون المعبود شرح سنن أبي داود*، العظيم آبادي، محمد شمس الحق، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م.

[٤٥] *فتاوى الأزهر*، وزارة الأوقاف المصرية، http://www.islamic-council.com.

[٤٦] *فتاوى الزواج وعشرة النساء*، عبد المقصود، أشرف، الرياض، مكتبة أضواء السلف، ط١، ٢٠٠٠م.

[٤٧] *فتاوى علماء البلد الحرام*، الجريسي، خالد عبد الرحمن، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط٦، ٢٠٠٨م.

[٤٨] *فتاوى كبار علماء الأمة في المسائل العصرية*، ابن عبد الكريم، طه، القاهرة، المكتبة الإسلامية، ط٢، ٢٠٠٥م.

[٤٩] *فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء*، الدويش، أحمد بن عبد الرزاق، الرياض، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

[٥٠] *فتاوى من حياة المرأة المسلمة*، الغرياني، عبد الرحمن، بيروت، مؤسسة الريان، ط١، ٢٠٠١م.

[٥١] *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، بيروت، دار المعرفة.

[٥٢] *الفروع*، المقدسي، محمد بن مفلح، بيروت، عالم الكتب، ط٤، ١٩٨٥م.

[٥٣] *في ظلال القرآن*، قطب، سيد، جدة، دار العلم، ط١٢، ١٩٨٦م.

[٥٤] *كشاف القناع عن متن الإقناع*، البهوتي، منصور بن يونس، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.

[٥٥] *كشف الخفاء*، العجلوني، إسماعيل بن محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٨ه.

[٥٦] *كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال*، الهندي، علي المتقي، تحقيق: بكري حياني وغيره، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٩م.

[٥٧] *لسان العرب*، ابن منظور، محمد بن مكرم، بيروت، دار صادر، ط١، ١٩٩٢م.

[٥٨] *المبسوط*، السرخسي، محمد بن أبي سهل، تحقيق: جمع من الأفاضل، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٦هـ.

[٥٩] *المجالسة وجواهر العلم*، الدينوري المالكي، أحمد بن مروان، تحقيق: مشهور آل سلمان، بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٩هـ.

[٦٠] *المجموع شرح المهذب*، النووي، يحيى بن شرف، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥م.

[٦١] *المحلى بالآثار*، ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد، دمشق، دار الفكر.

[٦٢] *المدخل الفقهي العام*، الزرقاء، مصطفى أحمد، دمشق، مطبعة طربين، ط١٠، ١٩٦٨م.

[٦٣] *المدخل لابن الحاج*، ابن الحاج، محمد بن محمد العبدري، بيروت، دار الفكر، ١٩٨١م.

[٦٤] *المستدرك على الصحيحين*، الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، القاهرة، دار الحرمين، ط١.

[٦٥] *المسند*، ابن حنبل، أحمد، بيروت، دار صادر.

[٦٦] *مصباح الزجاجة*، البوصيري، شهاب الدين، بيروت، دار الجنان.

[٦٧] *المصباح المنير*، الفيومي، أحمد بن محمد، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.

[٦٨] *مظاهر الزفاف المعاصر من منظور إسلامي*، العدينات، طاهر محمد، رسالة ماجستير غير منشورة، الأردن، كلية الشريعة، جامعة مؤتة، الكرك - ٢٠٠٦م.

[٦٩] *معجم مقاييس اللغة*، ابن فارس، أحمد، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت، دار الجيل، ط١.

[٧٠] *المغني*، ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، تحقيق: عبد المحسن التركي، القاهرة، دار هجر، ط١، ١٩٨٩م.

[٧١] *مغني المحتاج*، الشربيني، محمد الخطيب، دمشق، دار الفكر.

[٧٢] *المفصل في أحكام المرأة*، زيدان، عبد الكريم، سوريا، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٣م.

[٧٣] *منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل*، عليش، محمد بن أحمد، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٩م.

[٧٤] *مواهب الجليل*، الحطاب، محمد بن محمد، الرياض، دار عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٣م.

[٧٥] *نظام الأسرة في الإسلام*، عقلة، محمد، عمان، مكتبة الرسالة الحديثة، ط١، ١٩٨٣م.

[٧٦] *نظرية العرف*، الخياط، عبد العزيز، عمان، مكتبة الأقصى، ١٩٧٧م.

[٧٧] *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، الرملي، محمد بن أبي العباس، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م.

[٧٨] *الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني*، الأشقر، عمر سليمان، عمان، دار النفائس، ط٤، ٢٠٠٧م.

The Islamic Jurisprudence View For Engagements In The Islami Societies A Comparative Study

Kalaf zoid Almsaaed[1], and Dr. Mohmmad Mahmoad dojan Alemoush[2]
1 Graduate Study, Al al-Bayt University, Faculty of Sharia, Department of Jurisprudence and Principles
2 Associate Professor, Al al-Bayt University,
Faculty of Sharia, Department of Jurisprudence and Principles

Abstract. This study customs of marriage proposal in Islamic society And the extent of compatibility or conflict with Islamic law, the research took about the legitimacy of tradition in general, And then separated the words in some customs that goes by Islamic society, such as: Choose a couple to each other, And forcing the girl to marry her cousin, And see each other before the suitors of the contract and the limits of consideration, The marriage proposal ceremony, Words of congratulations and marriage proposal, And wearing an marriage proposal ring and engraving it, And being alone with her fiancé with his fiancée, Then Statement was the rule of Islamic law was known for each of these norms.
Keywords: (custom, marriage, society, Islamic law)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (٧)، العدد (٤)، ص ص ٢٠١٣-٢٠٧١، (شوال ١٤٣٥هـ/يوليو ٢٠١٤م)

الوضع القانوني للعنوان التّجاريّ في النظام القانوني السّعوديّ
"دراسة مقارنة"

د. عدنان صالح محمد العمر
أستاذ القانون التجاري المساعد،
جامعة القصيم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الأنظمة

ملخص البحث. يشكل العنوان التجاري (The merchant name) إحدى الدعائم الأساسية التي يقوم عليها النشاط الاقتصادي، ويلعب دورًا مهمًّا في حياة التاجر ومنشأته، من حيث دلالته على شخصية التاجر من جهة، وطبيعة نشاط المنشأة من جهة أخرى. ويلاحظ أن التنظيم التشريعي للاسم التجاري، في نظام الأسماء التجارية (The trade name)، يتشابه، إلى حد ما مع التنظيم التشريعي الخاص بالعنوان التجاري، ولعل هذا التشابه هو أحد الأسباب الرئيسة في رأينا، التي دعت بعض شراح قانون التجارة، إلى الخلط بينه وبين الاسم التجاري، ومما زاد في هذا الخلط، أيضًا، أن المنظم السعودي قد أشار إلى بعض أحكام العنوان التجاري، دون الإشارة لذلك صراحة، حيث جاءت الأنظمة السعودية خالية تماما من ذكر مصطلح "العنوان التجاري".